



الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء
النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة

مذكرة رقم ٢٢/ص
إلى جميع الإدارات العامة

١٤٥

الموضوع: الحرص على إبلاغ الملتزمين تصديق الصّفات العمومية وفقاً للأصول المنصوص عنها في المادة ١٣٣ من قانون المحاسبة العمومية.

وبما أنه سبق للنيابة العامة لدى ديوان المحاسبة أن أصدرت المذكرة رقم ٨٣/م/٢٠١٤ تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢١ في خصوص التّقيّد بموجب تقديم الكفالة النهائية في الصّفات العمومية وضرورة تضمين دفاتر الشروط الخاصة أو الاتفاقات التي تعقدها الإدارات العامة نصّاً صريحاً يحدّد بالإضافة إلى مقدار الكفالة النهائية ، مهل تقديم هذه الكفالة واستيفاء رسم الطابع عنها ، تحت طائلة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق المتعهدين المتخلفين والموظفين المسؤولين.

وحيث أن المادة ١٣٣ من قانون المحاسبة العمومية تنصّ على أن "لا تصبح الصّفة نهائية إلاّ بعد إبلاغ التصديق إلى الملتزم بالطريقة الإدارية".

وحيث أنه تبين للنيابة العامة لدى ديوان المحاسبة التأخر في إجراءات تبليغ التصديق للملتزمين المؤقتين أو تعذرهما في بعض الأحيان والتي تعتبر المنطلق لسريان مهل تقديم الملتزمين للكفالات النهائية واستيفاء رسم الطابع عنها من قبل الإدارة.

وحيث أنه يقتضي التّشدّد في تطبيق القوانين والأنظمة النافذة والحرص على احترام الملتزمين لموجباتهم ومتابعة تنفيذها بحسن نية وبالسّرعّة اللازمة.

لذلك

تطلب النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة من جميع الإدارات الرسمية وحفظاً لحقوق الإدارة المالية وحرصاً على المصلحة العامة ما يلي :

أولاً: التّشدّد في تطبيق القوانين والأنظمة النافذة ولا سيّما المادة ١٣٣ من قانون المحاسبة العمومية المنوّه عنها أعلاه ، وخصوصاً لجهة قيام الجهات الإدارية المختصة بالمباشرة فوراً ودون تلكؤ في الإجراءات الآيلة إلى إبلاغ الملتزمين تصديق الصّفات العمومية من قبل المراجع المختصة.

ثانياً: تضمين دفاتر الشروط أو الاتفاقات التي تعقدها الإدارات العامة نصّوصاً تفرض على الملتزمين احترام التزاماتهم تجاه الإدارة ، والمبادرة إلى تبليغ هذا التصديق دون إبطاء وذلك تحت طائلة اتخاذ الإجراءات المناسبة بحقهم واعتبار العروض المقدّمة منهم غير جدية ومصادرة الكفالات المؤقتة عند اللزوم.

الجمهورية اللبنانية
المدعي العام لدى ديوان المحاسبة
القاضي فوزي خميس

الأصل نيابة العامة